هيسبريس تمودا العدد XLVII، (2012) ص.ص 11-30

أهمية النوازل في إنتاج المعرفة حول صحراء المغرب الأقصى

حسن حافظي علوي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط

مقدمة

لا نتوفر على مصادر معرفية كثيرة حول البلاد الصحراوية والمناطق الواقعة إلى الجنوب منها في أغلب المراحل التاريخية. فباستثناء النقوش والرسوم الصخرية التي تصور نماذج من وحيش المجال الصحراوي وبعضا من أنشطة الإنسان الذي عاش بهذا المجال في فترات غابرة[1] لم يتعد ما وصلنا في أغلب المصادر عن هذه المناطق القصية الإشارات العرضية. وقد نجد تفسيرا لاختزال القدماء أخبار هذا المجال فيما هو عرضي، إذ الصحراء لا تعدو بالنسبة إليهمأن تكون أرضا خلاء قاحلة جدباء موحشة، كثيرة الحر شديدة القيظ قليلة المياه، لا يسلم سالكها من الهواجس ومن تذكر الفناء في كل لحظة وحين، ومن لم يهلك بالعطش تملكه الشعور بقرب أجله فجأة كلما غضب القفر وثارت زوابعه الغبارية لتطبق الفضاء وتصل الأرض بالسماء. لهذه الأسباب جميعها عرفت الصحراء في المعاجم اللغوية بأسماء تعكس الأهوال المحدقة بالمسافر فيها. فهي البيداء لأنها تبيد سالكها، وهي المفازة لأن من قطعها وخرج منها سالما فاز، وهي المعزاء لأنها معزة من النبات، أي جرداء، وهي الجبانة، أي المكان المستوي من الأرض الذي لا شجر به، وهي الديمومة لأنها بعيدة الأرجاء يدوم السير فيها، وهي الجبانة، ويطلق هذا اللفظ في اللسان الدارج ببعض المناطق على المقابر كناية عما ارتسم في الذاكرة عن اقتران السفر في القفر بالصمت الرهيب الشبيه بصمت المقابر، وهي الفلاة والمَلا والسَّبْتاء والمجابة والقفر وغيرها كثير[2].

ولما كان لا مناص من عبور هذا المجال المقفر بالنسبة للمسافر الراغب في الوصول إلى الأسواق السودانية لجلب التبر والعبيد والمواد الباعثة على السرور والبهجة، والفواكه التي لا تكون إلا في موائد الملوك؛ وكانت هذه السلع النفيسة تستحق أن تُشدَّ إليه الرحال وأن يتحمل التجار من أجل الحصول عليها أعباء الرحلة وبعد الشقة وأهوال السفر. فإن عناية القدماء بالمناطق الصحراوية قد انصبت بالأساس على وصف السبل والمسالك التي ترتادها القوافل التجارية في صدورها وإيابها بين بلاد المغرب وبلاد السودان، وعلى

(1) للمزيد من التفضيل حول هذا الموضوع انظر **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، تقديم وإشراف محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011، ص.67-77.

(2) حسن حافظي علوي، **واحات بلاد المغرب من القرن 4/ 10 إلى القرن 8/ 14**،بحث لنيل دكتوراه الدولة مرقون بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005، ص. 65-66.

ما بتلك المفاوز من الآبار ومن مصادر المياه وما يحيط بالرحلة عبرها من الأخطار، مع الإشارة بين الفينة والأخرى إلى ساكنة الصحراء كلما جرى الحديث عن الدلالة في القفر أو الحرابة أو أداء واجبات المرور. ولولا الرغبة في إسداء النصح للمسافر بغية ضمان سلامته في النفس والمال لما استحقت الصحراء أن يلتفت إلى أخبارها من قبل القدماء.

محدودية المعلومات الخاصة بصحراء المغرب الأقصى في كتب الجغرافية والرحلات

ظلت أخبار صحراء المغرب الأقصى مضطربة وغير دقيقة في كتب الجغرافيين المشارقة إلى حدود القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي. وكان لا بد من انتظار قيام ابن حوقل النصيبي برحلته إلى أودغست وإتمامه تحرير كتابه صورة الأرض قبل سنة 977/366 لتتحسن معلوماتنا عن الدواخل المتاخمة لبلاد السودان[3]. لكن الفضل كل الفضل يرجع إلى أبي عبيد البكريالذي كان بصدد تحرير كتابه **المسالك والممالك** سنة 460/ 1068في إعطائنا معلومات فريدة القيمة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية لصحراء بلاد المغرب عامة. وعلى الرغم من أن هذا الجغرافي الأندلسي لم يزر هذه المناطق إلا أنه نقل أغلب معلوماته عنها من أفواه الرواة، ومن كتاب نفيس مفقود لمحمد بن يوسف الوراق (ت 363/ 974) كثيرا ما يحيل البكري على نقوله عنه ويذكره باسم محمد بن يوسف. ويتأكد المجهود الذي بذله البكري في جمع وترتيب المعلومات حول الصحراء إلى زمانه في كون الذين أتوا بعده لم يضيفوا شيئا كثيرا إلى ما أورده هو، اللهم ما كان من بعض الجزئيات البسيطة. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بكل من الزهري (المتوفى حوالي 545/ 1150) في كتابه **الجغرافيه** والشريف الإدريسي (ت 561/ 1166) في كتابه **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** وأبي حامد الغرناطي (ت 564/ 1169) في كتابه **تحفة الألباب** وصاحب كتاب **الاستبصار** الذي كان بقيد الحياة سنة 588/ 1192 وأكثر النقل عن البكري بخصوص أخبار الصحراء حتى اختلط كلامه بكلامه. يضاف إلى ما سبق ما تميز به القرن السابع للهجرة/ الثالث عشر للميلاد من تآليف جغرافية سلطت الضوء على المجال الصحراوي بدرجات متفاوتة. ولئن كانت المعلومات التي أوردها كل من ياقوت الحموي الذي فرغ من تأليف كتابه **معجم البلدان** في صفر 621/ مارس 1224 والقزويني (ت 682/ 1283) في كتابيه **عجائب المخلوقات وغرائب الوجودات** و**آثار البلاد وأخبار العباد** لا تسمح برصد خصوصيات المجال الصحراوي في زمانهما، فإن ما أورده ابن سعيد المغربي (ت 685/ 1286) في **كتاب الجغرافيا**، يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لدارسي الصحراء وبلاد السودان. ذلك أن هذا المؤلِّف نقل معلوماته المتعلقة بالصحراء والمناطق الواقعة إلى الجنوب منها عن جغرافي مغربي –صحراوي الأصل والنشأة على الأرجحزار بلاد گانم في النصف الأول من القرن السابع للهجرة/ الثالث عشر للميلاد، وألف كتابا

(3) المزيد من التفصيل حول أهمية كتب الجغرافية المشرقية في معرفة أخبار البلاد الصحراوية انظر حسن حافظي علوي، **واحات بلاد المغرب** ، **مرجع سابق**، ص. 25–26.

في الجغرافيا لا نعرفه إلا من خلال النقول الكثيرة التي نقلها عنه ابن سعيد، ويتعلق الأمر بأبي عبد الله محمد بن فاطمة الذي لا تقل المعلومات التي أوردها عن الصحراء من حيث الأهمية عن تلك التي أوردها البكري. أما محمد بن محمد بن علي الحيحي العبدري (كان على قيد الحياة عام 688/ 1289)الذي ينتمي بدوره إلى زمن ابن سعيد فتكمن أهمية رحلته في تتبعه لمغالط ومزالق أبي عبيد البكري، وفي تركيزه على موضوع سطوة الأعراب وتغلبهم على مجالات نجعتهم وعلى وصف السبل التي يسلكونها في طريق عودتهم إلى مشاتيهم بالقفر[4].

ومع حلول القرن الثامن للهجرة/ الرابع عشر للميلاد تحسنت معلوماتنا عن الصحراء بفضل ما أورده كل من محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط المتوفى قبل سنة 718/ 1318 في كتابه **مباهج الفكر ومناهج العبر** وأبي عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري الدمشقي المعروف بشيخ الربوة (ت 727/ 1327) في كتابه **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر** وأبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر (ت 727/ 1327) في كتابه **تقويم البلدان** الذي نقل في مؤلفه هذا عن كتب مفقودة. بالإضافة إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجانى في رحلته المعروفة بعنوان **رحلة التجاني**، التي دونها على إثر قيامه برحلة إلى الجنوب التونسي وطرابلس رفقة السلطان الحفصي أبي يحيى زكرياء بن اللحياني في أوائل القرن الثامن للهجرة/ الرابع عشر للميلاد، وابن فضل الله العمري (ت 749/ 1348) في كتابه **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** ومحمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي الشهير بابن بطوطة (كان حيا سنة 770/ 1369) في كتاب **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**. وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة لا يمكن مقارنة ما جاء فيها من المعلومات حول الصحراء سوى بما أورده البكري قبل أربعة قرون خلت[5].

ويعتبر كتاب **وصف إفريقيا** للحسن الوزان من أهم المصادر الجغرافية بالنسبة للمهتم بأخبار صحراء المغرب الأقصى في مستهل العصور الحديثة، إذ لا يمكن لدارسي هذه المناطق والمناطق الواقعة إلى الجنوب منها في القرن العاشر للهجرة/ السادس عشر للميلاد الاستغناء عنه. ومعلوم أن الوزان قام برحلتين اثنتين إلى إفريقيا جنوب الصحراء رافق في أولاهما عمه في مهمة رسمية كلفه بها السلطان محمد البرتغالي سنة 916/ 1510 لدى آسكيا محمد ملك السنغاي، وسلك فيها الطريق الصحراوي الرابطة بين درعة وتِنْبُكتُ عبر تغازى وبئر وران وأروان. وأما الثانية فقام بها في نهاية

(4) انظر حول أهمية كتاب البكري وتأثيره فيمن أتى بعده من الجغرافيين حسن حافظي علوي، **واحات بلاد المغرب**، مرجع سابق، ص. 26–29.

(5) **نفس المرجع**، ص. 29–30.

سنة 918/ 1521 سالكا نفس الطريق الذي سلكه في الأولى، قبل أن يواصل رحلته شرقا من تنبكت إلى مصر عبر بحيرة تشاد[6].

ولما كانت صحراء بلاد المغرب عامة لا تتوفر على تواريخ محلية، وكان حظها في هذا الباب أسوء من حظ بلاد السودان الواقعة إلى الجنوب منها[7] فقد شكلت الكتب الجغرافية المنوه بها أعلاه المقصد الرئيس للمهتمين بدراسة هذا المجال، بيد أن شح المعلومات الواردة فيها وتركيزها على وصف المسالك التجارية وما يهم النقل والتنقل بالقفر لم يسعف الدارسين في فك غموض كثير من الجوانب المتصلة بحركة القوافل التجارية فأحرى أن يساعدهم على تسليط الضوء على مختلف مناحي الحياة بالمجال الصحراوي.

تأخر الاهتمام الأوروبي بالدراسات الصحراوية

تكرس هذا الوضع الهش المتصل بضعف معلوماتنا عن الصحراء بفعل تأخر الاهتمام الأوروبي بهذا المجال حتى مطلع الأزمنة الحديثة، إذ ظلت معلومات الأوروبيين عنه مضطربة في الخرائط والأطاليس التي تعود إلى العصر الوسيط[8]. ومع حلول القرن الخامس عشر للميلاد قام بعض المستكشفين برحلات إلى الصحراء وبلاد السودان، ويتعلق الأمر بالرحالة الإيطالي البندقي كا دا موسطو (Da Mosto Ca) الذي سافر إلى إفريقيا الغربية في سنتي 1455–1456م[9] والبرتغالي ڤلانتيم فرناندیز (Valantim Fernandez) الذي قام برحلة إلى الصحراء وبلاد السودان في سنتي 1506–1507م[10]. ومع هذا يجب التشديد على أن القفر لم تطأه قدم رحالة أو مستكشف أوروبي قبل سنة 1800م. وفي مطلع القرن التاسع عشر حاول كثير من الأوروبيين استكشاف عالم الصحراء إلا أن محاولاتهم جميعا لم تكلل بالنجاح، بل انتهى بعضها بمأساة. وهكذا كان لابد من انتظار نجاح الرحالة الفرنسي روني كايي (René Caillé) في العودة من تنبكت سنة 1828 لتتحسن معارف الأوروبيين حول الصحراء ولتتوالى بعد هذه الرحلة الناجحة محاولات استكشافية أوروبية عديدة[11] إلى حدود مطلع القرن العشرين حيث توقفت هذه الرحلات ليتم التركيز بعدها على مسح البلاد الصحراوية وتغطيتها بالخرائط الطبوغرافية والصور الجوية من قبل الفرنسيين على

(6) **نفس المرجع** والصفحة.

(7) نقصد ما وصلنا من مؤلفات السودانيين في مجال التاريخ ويتعلق الأمر بكتابين أولهما **تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس** الذي تم تأليفه ما بين سنة 920/1519 وسنة 1076/1665 على يد محمود كعت ثم أتمه حفيده من بعده. وقد تم اكتشاف هذا الكتاب من قبل Bonnel De Meziers بتنبكت سنة 1911م، وثانيهما **تاريخ السودان** لعبد الرحمن السعدي.

(8) Pierre Bonte, *La Saqiya al Hamrâ Berceau de la culture oust saharienne*, préface Hassan Hafidi Alaoui et Mohammed An Naciri, Edition la croisée des chemins, 2012, p. 19-20.

(9) Ca' Da Mosto (A), *Voyage en Afrique noire d'Alvise Ca Da Mosto (1455 – 1456)*, traduit de l'Italien par Frédérique Verrier, Paris, 1994.

(10) Fernandes (V), *description de la cote d'Afrique de Ceuta au Sénégal (1506 – 1507)*, Larose, Paris, 1938.

(11)Pierre Bonte, *op.cit,* p. 20.

وجه الخصوص بعد احتلال الجزائر سنة 1830. وهكذا بدأت المعرفة حول الصحراء تتحسن شيئا فشيئا بموازاة مع تزايد العمليات العسكرية التي شنتها فرنسا على المناطق الصحراوية من جهة ونضج فكرة إنشاء خط السكة الحديدية الرابط بين الجزائر وإفريقيا الغربية وبلاد الساحل من جهة ثانية[12].

على أن الاهتمام الأوروبي بالصحراء قد صار أكثر حرفية في ثلاثينيات القرن العشرين بعد أن نظم معهد الدراسات العليا المغربية مؤتمرا أكاديميا نشرت أعماله في العدد العاشر من مجلة **هيسبريس** (Hespéris) لسنة 1930. ثم ما فتئت الصحراء تستأثر باهتمام مؤسسات ومعاهد علمية أُحدِثت خصيصا للنهوض بالمعرفة العلمية حول الصحراء بحثا واكتشافا. ومن هذه المؤسسات والمعاهد نذكر على وجه الخصوص معهد الدراسات الصحراوية (IRS) التابع لجامعة الجزائر الذي تم تأسيسه سنة 1937 بهدف تشجيع البحث المتعلق بالصحراء في مجالي العلوم الطبيعية والإنسانية. وقد دأب هذا المعهد منذ سنة 1942 على نشر أعمال رائدة في مجالات الأنثروبولوجية والآثار والتاريخ والقانون والإثنوغرافية والجغرافية وتقنيات الري ونمط الترحال والنقوش الصخرية والعمارة الدينية، بالإضافة إلى البحوث والتقارير الخاصة بالرحلات الاستكشافية الفردية أو الجماعية التي يشرف المعهد على تنظيمها، فضلا عن الخرائط الطبوغرافية والجيولوجية والصور الجوية[13]. وبما أن الاهتمام بالصحراء من الناحية العلمية لم يتجاوز حتى الآن قرنا من الزمان، فإن البحث والتقصي عن أحوال هذا المجال في الماضي والحاضر يقتضي التنقيب عن أنواع جديدة من المصادر في مقدمتها كتب النبات والأعشاب الطبية والعطارة والصيدلة[14] ونوازل البلاد الصحراوية والسودانية موضوع هذه الدراسة.

في الحاجة إلى أنواع جديدة من المصادر: فتاوى البلاد الصحراوية والسودانية أو الفتاوى المنسية

أ- نوازليون أغفال

يحسن بنا التذكير في هذا المقام بأن التاريخ لم يحتفظ لنا بتراجم أعلام البلاد الصحراوية قبل وبعد قيام دولة المرابطين إلا في القليل النادر. والراجح أن هذه البلاد لم تكن خالية من حملة العلم، وأنها أنتجت أعلاما كثر كما هي حال غيرها من البلدان. يشهد على هذا أن عبد الله بن ياسين قد وجد بمواطن صنهاجة الرمال فور حلوله بها من عارضه من

(12) Bonte, *op.cit*, p. 22.

(13) Bonte, *op.cit*, p. 23.

(14) لا تخفى الأهمية التي أولاها الأطباء والصيادلة القدماء للنباتات الطبية البرية والبستانية. ولما كانت النباتات البرية أفيد في العلاج من النباتات البستانية في كتب الطب القديمة فقد تسربت هذه المعلومة النظرية إلى الذاكرة الشعبية فصارت النباتات الطبية الصحراوية مقدمة على غيرها في التداوي والعلاج، الأمر الذي يؤكد أهمية كتب الطب والصيدلة والفلاحة والنبات في دراسة المجال الصحراوي وهو ما يحتاج إلى أن تفرد له دراسة خاصة.

الفقهاء حين اشتط في الأحكام حسب شهادة البكري[15]. وهذا ما يدفع إلى تنسيب الرواية القائلة بجهل أهل الصحراء بأمور الشريعة كما ترددت في المصادر السنية[16]. فقد نبغ في العلم ثلة من الفقهاء ينتمون إلى الجيل الأول من الملثمين ممن أقاموا دولة المرابطين، حيث أشار القاضي عياض إلى أبي القاسم بن عذراء ولمتاد بن بلين اللمتوني[17]. وأورد ابن عبد الملك المراكشي أسماء بعض هؤلاء الأعلام من الذين استقروا بمراكش أو زاروا الأندلس كمحمد بن سليمان اللمتوني[18] ومحمد بن سير بن محمد بن عمر اللمتوني الذي روى عن عباد بن سرحان وعن أبي بكر بن العربي وأبي عبد الله محمد بن الحاج[19] وأبي علي منصور بن محمد بن الحاج داوود بن عمر اللمتوني[20] وميمون بن ياسين اللمتوني (ت 530/ 1136) الذي رحل إلى المشرق برسم الحج، وعاد وأسمع الحديث بمراكش وبقلعة تاسغيموت، وكانت له نسخة من صحيح مسلم من أشرف النسخ التي كانت بالمغرب[21]. يضاف إلى هؤلاء جماعة من العلماء ممن رووا عن القاضي أبي بكر بن العربي ولا نعرف عنهم سوى اتصالهم به كيكسفان بن علي اللمتوني ويكسفان بن عيسى اللمتوني ويكسفان بن محمد اللمتوني وأبي يعقوب يوسف بن علي الصنهاجي اللمتوني[22] وعلي بن محمد بن يَگدِيران[23] ويوسف بن تاشفين بن إسحاق بن محمد بن علي الصنهاجي اللمتوني المراكشي[24]. كما نبغ في الجيل الثاني من الصنهاجيين جماعة من العلماء من أبناء وأقارب سابقيهم من أهل الجيل الأول كمحمد بن ميمون بن ياسين الصنهاجي[25] وعيسى ومحمد ابنا يوسف بن تاشفين المذكور أعلاه[26] وفاتح مولى أبي الحسن علي بن محمد بن عائشة الصنهاجي اللمتوني الذي روى عن أبي علي الصدفي[27] وأبي عبد الله محمد بن تاشفين بن يوسف بن أبي بكر بن بِيمَد[28].

(15) أبو عبيد البكري، **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان ڤان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب – بيت الحكمة، قرطاج، 1992 II/ 859–864.

(16) انظر على وجه الخصوص ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973، ص. 122 123 وابن عذاري المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983، IV/7–8.

(17) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج8، تطوان، 1983، ص. 80. وقد ترجم ابن الآبار لهذا الفقيه اللمتوني في **المعجم** 1/395 وذكره باسم المناد بن نصير اللمتوني.

(18) ابن عبد االملك المراكشي، **الذيل والتكملة**، القسم 2 من السفر 8/303.

(19) قال فيه ابن عبد الملك المراكشي:«كان ذا عناية بالعلم وروايته ولقاء حملته، جيد النظر في التعديل ومجاري الكواكب»، **الذيل والتكملة**، القسم 2 من السفر 8/303.

(20) قال فيه ابن عبد الملك المراكش:«هو فخر لمتونة العلمي، ليس لهم مثله ممن دخل الأندلس »، **الذيل والتكملة**، القسم 2 من السفر 8/378.

(21) ابن عبد االملك المراكشي، **الذيل والتكملة**، القسم 2 من السفر 8/405– 406.

(22) **نفس المصدر**، ص. 425، 426 و429.

(23) **نفس المصدر**، القسم 1 من السفر 8/212.

(24) أشار ابن عبد الملك المراكشي إلى أنه دخل الأندلس وقال فيه:«وكان من الرؤساء المتعلقين بطرف من العلم الراغبين في طلبه ولقاء حملته والأخذ عنهم»، **الذيل والتكملة**، القسم 2 من السفر 8/427.

(25) ابن عبد االملك المراكشي، **الذيل والتكملة**، القسم 1 من السفر8/257 والقسم 2 من السفر 8/360 و364.

(26) **نفس المصدر**، القسم 1 من السفر8/257 والقسم 2 من السفر 8/360 و 364.

(27) **نفس المصدر**، القسم 2 من السفر 5/526.

(28) **نفس المصدر**، القسم 2 من السفر 5/526.

وعلى الرغم من أن أغلب هؤلاء لم يخلف لنا أثرا علميا فإن وفرة أعدادهم في العهد المرابطي يدل على أنه كان للصحراء فقهاؤها في ذلك الزمان، وأن عناية كتب التراجم بهم تندرج في سياق الاهتمام بحكام لمتونة وبذوي عصبيتهم. كما أن إغفال ذكرهم بعد انهيار الحكم المرابطي يفسر بانخراط كتاب مصنفات التراجم في سلك الحكام الجدد وإعراضهم عن ذكر كل ما له صلة بخصومهم. ويسمح الرصيد النوازلي الصحراوي المعروف بإعطاء فكرة عن توزيع عدد المفتين الصحراويين حسب توالي القرون من انهيار دولة المرابطين إلى الزمن الراهن. فقد أعقبت العهد المرابطي فترة طويلة من الغموض لم تصلنا فيها معلومات عن فقهاء الصحراء. وشملت هذه الفترة كلا من القرن السابع والثامن والتاسع للهجرة/ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للميلاد. ثم أقبل فقهاء الصحراء على التأليف في الفتاوى في القرن العاشر للهجرة/ السادس عشر للميلاد واستمروا على ذلك بشكل محتشم في القرن الموالي. وعرف القرن الثاني عشر للهجرة/ الثامن عشر للميلاد نهضة حقيقية في أدب النوازل بتراب البيضان، إذ بلغ مجموع الفقهاء الذين تصدروا للفتوى في هذا القرن ما يناهز الخمسين وكان النصف الأول منه أوفر حظا من نصفه الثاني. ثم عرفت هذه النهضة انتعاشة كبيرة في القرن الثالث عشر للهجرة/ الرابع عشر للميلاد ليبلغ عدد المفتين ما يربو على المائة والثلاثين. وشهد القرن الرابع عشر للهجرة/ العشرين للميلاد انفجارا في عدد النوازليين بتراب البيضان ليصل عددهم إلى ما يناهز المائتين والسبعين[29].

نوازل منسية

يشتمل الرصيد النوازلي المعروف للبلاد الصحراوية والسودانية على عدد مهم من المصنفات المجموعة بالإضافة إلى عدد كبير من النوازل التي لم يقم أصحابها بجمعها في كتاب إلا أنها استمرت لدى تلامذتهم كمصدر من مصادر الإفتاء. وتجدر الإشارة إلى أن من هذه الفتاوى ما هو معتمد في الفتوى ومنها ما يندرج فيما يمكن تسميته بفقه البادية، وهو فقه لا يعتمد لضعفه أو لاشتماله على غير المشهور كما سوف نرى. والثابت أن الفقهاء قد حذروا من الفتوى بما في بعض التآليف الموجودة بأيدي الناس ولم يقتصر هذا التحذير على فقه البادية فحسب، بل شمل أيضا فتاوى أئمة شُهد لهم بالرسوخ في العلم وعاشوا بالمراكز الثقافية المعروفة، ومع هذا نهى العلماء عن الأخذ بنوازلهم بدعوى أن نسبتها إلى بعض الأئمة غير صحيحة، أو لأن بعض الطلبة قيدها عن شيخه فلم ترق الشيخ تقييدات تلميذه وأنكر عليه ذلك. ومن هذه الفتاوى ما يندرج في عداد فتاوى البلاد الصحراوية كالأجوبة الناصرية المعروفة باسم أجوبة البادية التي سوف نذكرها لاحقا.

(29) اعتمدنا في هذه الإحصائيات على التراجم التي أعدها يحيى ولد البراء للمفتين في الجزء الثاني من **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، نواكشوط، 2009.

وإذا كان حاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها المالكية في الفتاوى والأحكام، سواء في مجال العبادات أو المعاملات هو أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران هما: صحة نسبتها إلى مؤلفها وثانيهما صحتها في نفسها، أي موافقتها لما يجب العمل به في الفقه المالكي، فإن ما يهم المؤرخ منها هو صحة نسبتها إلى مؤلفها واشتمالها على معلومات صحيحة، بصرف النظر عن كونها وازنة أو ضعيفة في مجال الحكم الشرعي، وبصرف النظر أيضا عن مشاركة صاحبها في الرأي الفقهي بالإضافة والاجتهاد. ناهيك عن أنها فتاوى تهم البادية، ولو لم يكن لها غير هذه الميزة لكفت المؤرخ، لأن البادية قلما تواجد بها فحول العلم من الفقهاء، لإيثارهم سكنى المدن، ومن تواجد منهم بها لم يأبه به فقهاء الحواضر، وظل في نظرهم متفقها لا يعتد برأيه، إلا إذا كان ممن له التصدر والشفوف عليهم في المعرفة والتحصيل. هذا وقد استنكر عدد من العلماء بشدة عملية استقطاب الحواضر لأهل العلم، وأكدوا على أن حاجة البوادي إلى العلماء لا تقل عن حاجة الحواضر إليهم لشيوع الجهل بها.

ويمكن التمييز في الرصيد النوازلي الصحراوي بين نوعين متباينين بحسب الانتماء المجالي: فتاوى البلاد الواحية وتشتمل على بعض النوازل المعتمدة في الفتوى كما هي الحال في فتاوى إبراهيم بن هلال السجلماسي وفتاوى البلاد الصحراوية والسودانية التي اقتصر الاهتمام فيها على تراب البيضان والمناطق الواقعة إلى الجنوب منها فلم يعبأ بها فقهاء المراكز العلمية التقليدية المعروفة.

أما فتاوى البلاد الواحية فتأتي في مقدمتها نوازل أبي سالم إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903/ 1498) التي لم يعتمدها صاحب **المعيار** لأنه لم يورد من فتاوى معاصريه إلا النزر القليل. وقال عنها الحسن بن رحال المعداني (ت 1140/ 1728) في تقريظه لها إنها «في غاية ما يكون من التحرير والنقل من الكتب الغربية والإشكالات والجواب عنها ... فعلى من تولى خطة القضاء أن لا يهملها ففيها ما لا يستغنى عنه»[30]. ثم هناك فتاوى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909/ 1503) حول هدم كنائس توات[31] و**نوازل محمد بن ناصر الدرعي** (ت 1085/ 1674) المعروفة **بأجوبة البادية** التي لاحظ محمد بن عبد الله اگيگ أن تلامذة الشيخ بن ناصر يعتمدون عليها في الفتوى مع هي عليه من الاختصار فعمل على تفصيلها بأن وضع حواشي عليها حتى صارت في جزأين وسماها **عنوان السرعة في تذييل أجوبة فقيه درعة**[32]. ولعل هذا التصرف بالزيادة في مضمون هذه الأجوبة المختصرة هو الذي جعل مؤلفها ينكر على جامعها إسهابه في شرحها. وقد عزى المهدي

(30) الصحيفة الأخيرة من **نوازل ابن هلال السجلماسي**، طبعة فاس، 1310 هـ.

(31) محمد بن عبد الكريم المغيلي، **رسالة في اليهود**، تقديم وتحقيق عبد الرحيم بن حادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط، 2005.

(32) مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية تحت رقم 9938، والموجود منه الجزء الأول فقط.

الوزاني سبب هذا الإنكار إلى عامل آخر حين قال: «أخبرني بعض الثقات من فقهاء فقراء الطريقة الناصرية أن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالبا جمعها لم يعجبه ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام على قدر عقولهم وعلى حسب أحوالهم»[33]. ولا يخفى أن في مخاطبة ابن ناصر للعامة على قدر عقولهم ما يؤكد الأهمية القصوى التي تكتسيها فتاواه بالنسبة للمؤرخ، إذ جرت عادة القدماء أن لا يهتموا سوى بالخاصة أو بخاصة الخاصة على الأصح. يضاف إلى ما سبق نوازل أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الورزازي (ت 1176/ 1762)[34]، ونوازل التهامي بن عبد الله الحسني (ت 1210/ 1795) المسماة **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي**، وهي عبارة عن فتاوى محلية تهم استغلال الماء بين أهل العالية وأهل السافلة بمنطقة تافيلالت قام بتقريظها جملة من علماء المغرب من مناطق مختلفة، مما منحها مصداقية علمية وجعلها تتجاوز طابعها المحلي لتصبح مصدر إفتاء معتمد في ضبط كيفية الاستفادة من الماء المباح بمجال جغرافي أوسع[35] وأخيرا نوازل أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175/ 1761) التي تهم منطقة تافيلالت أيضا[36].

أما فتاوى البلاد الصحراوية والسودانية فيتصدر ما وصلنا منها من الناحية الزمنية **أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي** لمحمد بن عبد الكريم المغيلي الآنف الذكر [37]. وفتاوى أحمد بابا (ت 1036/ 1627) المسماة **معراج الصعود إلى نيل مجلب السود**[38] التي تنهض دليلا على خصوصية فتاوى البادية وتميزها عن مثيلاتها الصادرة عن المراكز العلمية التقليدية في المدن العواصم في أمور كثيرة، ومن ثم أهميتها بالنسبة للدارس[39].ونوازل محمد بن

(33) المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ:المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، فضالة المحمدية، 1998، 326/XII – 327.

(34) مخطوط مخطوط بالخزانة الحسنية تحت رقم 6517 ، وتوجد نسخة أخرى من هذه النوازل تشتمل على إضافات، وهي محفوظة بالخزانة الحسنية أيضا ضمن مجموع رقم 12050 ز.

(35) التهامي بن عبد الله الحسني، **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي**، تحقيق حسن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2001.

(36) مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية تحترقم 2893.

(37) محمد بن عبد الكريم المغيلي، **أسئلة الأسكيا و أجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية ، سلسلة ذخائر المغرب العربي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1974.

(38) يعرف هذا الكتاب أيضا بعنوان **الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان** وقد نشر بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط تحت عنوان معراج الصعود بتحقيق كل من فاطمة الحراق وجون هانويک، الرباط 2000، غير أن نسخته المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم 1079 د، تشتمل على زيادات لم ترد في النص المطبوع.

(39) لإعطاء مثال على هذا نذكر أن أحمد بابا التنبكتي قد انبرى في هذا الكتاب لدحض الرأي القائل بجواز بيع مجلوب السودان من العبيد، وبنى رأيه على قرائن منها أن هؤلاء السودان يقرون بالتوحيد وأن الأصل في الرق هو الكفر. فخالف بقوله هذا ما دأب عليه سابقوه من الفقهاء المالكية الذين كانوا يجيزون بيع العبيد السودان بدعوى أن الرق أثرٌ كفر لا كفرٌ. فقد أجاب صاحب **المعيار** حول نازلة في نفس الموضوع بما يلي: «الاعتراف بكلمة التوحيد لا يمنع استمرار الرق عليهم بعدها، لأن الرق امتهان واستخدام بسبب سابقة الكفر ومقارنته، زجرا عنه وتنفيرا....والمعترف بالتوحيد وفروع الشريعة، من العبيد القادمين من أرض الحبشة أو غيرها من أرض الكفار وديار الحرب، لا يمنع اعترافهم بذلک الإقدام على بيعهم وابتياعهم، اعتمادا على أصالة كفرهم، والشک في تقدم إسلامهم على ملكهم أو تأخره عنه لغو، لأنه شک في المانع، والشک في المانع لا أثر له البتة» المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1998، V/ 567 568.

أبي بكر بن الهاشم الغلاوي (ت 1098/ 1686) [40] ونوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي (ت 1107/ 1695) التي جمعها ورتبها القاضي أبو بكر بن محمد بن الحاج أحمد الولاتي، ومزج معها بعض أجوبة الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي مما وافق فيه الشيخ ابن الأعمش وما خالفه فيه[41]، ونوازل الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت 1123/ 1711) [42] ونوازل حبيب الله بن المختار الكنتي (ت 1155/ 1742) التي نقلها بتصرف أنبوي المحجوبي الولاتي في مجموعه[43] ونوازل محمد بن فاضل بن محمد الشريف التيشيتي (ت 1160/ 1747) [44] ونوازل القاضي أنبوي عبد الرحمان بن محمد الطالب عبد الرحمان بن محمد بن أحمد الوالي المحجوبي الولاتي التي تحمل عنوان **نوازل الأعلام مجموع الفضل والامتنان**[45] و**فتوى في جواز بيع الملح بالطعام** للشيخ المختار بن أحمد ابن أبي بكر[46] و**فتوى في حكم معدن تودني**، لسيدي الوافي ابن طالبين [47] و**فتوى في شأن عادة أهل ولاتة في الزواج** لمحمد بن مولود[48]. و**سؤال إلى أمير سوس بالمغرب حول بعض المسائل التجارية** لمؤلف مجهول[49].

ومن كتب الفتاوى التي تعود إلى القرن الثالث عشر للهجرة/ التاسع عشر للميلاد نذكر **الأجوبة الأباتية** و**الأجوبة المهمة** للمختار بن أحمد الكنتي (ت 1226/ 1811) [50] وفتاوى سيديَ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233/ 1817) [51] ونوازل الگصري بن محمد بن المختار بن عثمان الأيديلبي (ت 1235/ 1820)[52] و**أجوبة في مسائل فقهية**[53] و**الأجوبة الفلانية** لمحمد بن المختار بن أحمد الكنتي (ت 1242/ 1826) [54] ونوازل أحمد بن محمد العاقل الديماني (ت 1244/ 1828) الذي استقضاه أمراء التّرَرْزَة المعاصرين له[55] ونوازل محمد بن الأمين حنكوش (ت 1273/ 1856) [56] وفتاوى محمد محمود بن حبيب الله الإيجيجبي (ت 1277/ 1860) [57] ونوازل سيديَ محمد (سيدنا) بن اعلي بن

(40) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/ 172.
(41) أبو بكر بن محمد بن أحمد الولاتي، **ترتيب نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنگيطي**، مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 5742، ويحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/253.
(42) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/77.
(43) **نفس المرجع**، II/84.
(44) **نفس المرجع**، II/232.
(45) معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، بدون تصنيف.
(46) مركز أحمد بابا بتنبكت رقم 5486.
(47) مركز أبحاث النيجر رقم 1120.
(48) مركز أحمد بابا بتنبكت رقم 1840.
(49) مكتبة عادل محمود الأرواني بتنبكت، دون تصنيف.
(50) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/123.
(51) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/101.
(52) **نفس المرجع**، II/167.
(53) محمد بن المختار بن أحمد الكنتي، **أجوبة في مسائل فقهية**، ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم1855 د.
(54) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/122.
(55) **نفس المرجع**، II/55.
(56) **نفس المرجع**، II/181.
(57) **نفس المرجع**، II/248.

المختار العَلوشي (ت 1277/ 1860) [58] ونوازل مَحنض بابَه بن اعبيد بن أحمد الديماني (ت 1277/ 1860) ونوازل محمذن فال بن متالي التندغي (ت 1287/ 1870) [59] و**الدرة المنتشرة** للشيخ سيديَ بن المختار بن الهيبَ الأبيري (ت 1284/ 1868) [60] وفتاوى أبي بكر (بَگّ) بن سيديَ بن حُرمَ الديماني (ت 1297/ 1879)الذي استقضاه الأمير الترورزي سيديَ بن محمد الحبيب[61].

ومن فتاوى القرنين الرابع عشر والخامس عشر للهجرة/ العشرين والحادي والعشرين للميلاد نذكر **الأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة** لمحمد يحيى الولاتي بن محمد المختار الداودي (ت 1330/ 1912) [62] و**رسالة في منع الحد بالبلاد السائبة** وفتوى في **منع الحج على أهل الصحراء** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت 1335/ 1916) [63] ونوازل البراء بن بَگّ الديماني (ت 1336/ 1917) [64] وفتاوى سيدي المختار (متال) الأبيري (ت 1336/ 1917) [65] ونوازل محمد بن أمين بن الفراء بن المازري التندغي (ت 1927/ 1345) [66] ونوازل محمد بدّي بن البراء بن بَگّ الديماني[67] ونوزل محمد باي بن سيديَ اعمر بن محمد الكنتي (ت 1347/ 1928) [68] ونوازل محمد حمى الله بن أحمد التيشيتي (ت 1354/ 1935)[69] ونوازل سيديَ بن المختار أمُّ بن محمذن الديماني (ت 1361/ 1942) [70] ونوازل الحاج محمدُ امباكي بوسو بن البصوصي (ت 1365/ 1945) [71] وفتاوى محمد بن أحمد الواثق (ت 1368/ 1949) [72] وفتاوى سيديَ الأمين بن محمذن الديماني (ت 1379/ 1959) [73] ونوازل محمد سالم بن المختار بن ألّما اليدالي (ت 1383/ 1964) [74] ونوازل المختار بن سيديَ بن أحمد بن ابلول (ت 1395/ 1975) [75] و**الأمالي في أجوبة أسئلة محمد بن محمد اليدالي** لمحمد بن أبي مدين الديماني (ت 1396/ 1976) [76] ونوازل زين بن محمد (ميميّة) بن المَحجوبي اليدالي (ت

(58) نفس المرجع، II/107.
(59) نفس المرجع، II/278.
(60) نفس المرجع، II/126.
(61) نفس المرجع، II/25.
(62) نفس المرجع، II/271 272.
(63) نفس المرجع، II/180.
(64) نفس المرجع، II/72.
(65) نفس المرجع، II/111.
(66) نفس المرجع، II/184.
(67) نفس المرجع، II/198.
(68) نفس المرجع، II/187.
(69) نفس المرجع، II/195.
(70) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، II/110.
(71) نفس المرجع، II/79.
(72) نفس المرجع، II/247.
(73) نفس المرجع، II/98.
(74) نفس المرجع، II/210.
(75) نفس المرجع ، II/294.
(76) نفس المرجع، II/172.

1396/ 1976)[77] ونوازل محمد عبد الرحمن النح بن السالك العلوي (ت 1398/ 1978)[78] ونوازل محمد عالي بن عبد الودود (عدود) المباركي (ت 1401/ 1980) [79] ونوازل أحمد سالم بن سيديَ محمد الديماني (ت 1408/ 1988) [80] ونوازل محمد سالم بن المختار بن المحبوبي اليدالي (ت 1412/ 1992) [81] وأجوبة محمد عبد الله بن سيديَ محمد بن محمد الأمين الجكني (ت 1413/ 1993)[82].

ومن كتب الفتاوى الصحراوية والسودانية التي وصلتنا أيضا نذكر **مسألة بيع الأحرار الذي شاع في البلدان** لأحمد بابير الأرواني[83] **وفتوى حول بيع العبيد** لحنيد بن أحمد سيدي البكاي ابن لميم[84] **ورسالة إلى جماعة أبناء محمد بن يوسف بإبطال قطع الأذن،** لأحمد ابن أبي بكير[85] وكتاب **العمل المشكور في جمع نوازل التكرور** لأبي عبد الله المصطفى بن احماد بن عثمان بن مولود الغلاوي ثم السيدي، وهو كتاب في ستة أجزاء، وضع له أحمد بن أبي العراف فهرس سماه **الدر المنثور في جمع فهرس العمل المشكور في جمع ما أمكن من نوازل التكرور**[86] و**أسئلة فقهية** لابن اد عبيد ربه طالبن بن الوافي [87] و**فتاوى** سيديَ محمد بن أحمد المنساوي[88] و**فتاوى فقهاء السودان** لمؤلف مجهول[89] وفتاوى كثيرة حول حلية وتحريم الشاي[90].

ونظرا لعشق أهل الصحراء للشعر حفظا وقرضا فقد انعكس ذلك على إنتاجهم الأدبي في مجال الفقه أيضا، بحيث قام عدد منهم بنظم مجموعة من الأجوبة والفتاوى. ومن هؤلاء نذكر زين بن مُحَمَّذِن بن اجَّمد بن أيدوم اليدالي (ت 1359/ 1940) الذي نظم أجوبة محنض بابه بن اعبيد وأجوبة عبد القادر الفاسي وأجوبة مُحَمَّذِن فال بن متالي[91] وإبراهيم (ابّاه) بن أمانة الله بن محمد الأمين اللمتوني (ت 1380/ 1960) في كتابه **الفردوس** الذي جمع فيه عدة نوازل منظومة منها نظم أوضح المسالك لمحمد عبد الله بن يخظيه الگناني ونضم النوازل لعبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي ونظم محمد العاقب بن مايابي

(77) **نفس المرجع**، 92/II.
(78) **نفس المرجع**، 222/II.
(79) **نفس المرجع**، 218/II.
(80) **نفس المرجع**، 46/II 47.
(81) **نفس المرجع**، 211/II.
(82) **نفس المرجع**، 227/II.
(83) مركز أحمد بابا بتنبكت رقم 1990.
(84) مكتبة الهادي المبروك الدالي، طرابلس ليبيا، بدون تصنيف.
(85) مركز أحمد بابا بتنبكت رقم N/154 .
(86) معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس، الرباط السويسي، بدون تصنيف.
(87) مركز أبحاث النيجر رقم 100.
(88) معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، بدون تصنيف.
(89) مركز أبحاث النيجر رقم 1112.
(90) انظر يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، 21/II، 22، 32، 64 65، 119، 132، 145و 193.
(91) يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى**، 92/II.

الجكني لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ونظم التلخيص للجعفري ونظم محمذن فال بن أحمدُّ فال التندغي[92].

حول دونية البوادي ودونية فقهها

لم يستعمل القدماء مصطلح "فقه البادية" في الخطاب الفقهي قديما ولا حديثا، إذ باستثناء فتاوى محمد بن ناصر الدرعي (ت 1085/ 1674) التي عرفت بعنوان **أجوبة البادية** لم يميز القدماء في عناوين نوازلهم بين فقه البوادي وفقه الحواضر، مع العلم بأن فقهاء الحواضر لم يعترفوا بالفتوى بما في كتب فقهاء البوادي ولا بالأحكام الصادرة عن قضاتها، بل ظلوا ينظرون إلى كل ما يمت بصلة إلى الحياة الفكرية والثقافة بالبادية وإلى الإنسان البدوي عامة نظرة دونية كما سوف نرى. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح فقه البادية قد بدأ في التسرب شيئا فشيئا إلى الخطاب الإسلامي المعاصر بفعل استعمال فقهاء الأزهر له للدلالة على فتاوى الوهابية في إطار تصديهم للتطرف والتشدد في الإفتاء وترويجهم لفقه الوسطية كفقه بديل.

ولقد أدرجنا فتاوى البلاد الصحراوية والسودانية ضمن ما أسميناه بفقه البادية، لأن أغلبها عدا القليل أو الأقل منهقد اقتصر تأثيره على تراب البيضان وبلاد السودان ولم يعتمد في الفتوى عند فقهاء الحواضر إما لضعفه أو لاشتماله على غير المشهور. ولعل من المفيد التذكير في هذا المقام بأن فحول الفقهاء المالكية قد حذروا من الفتوى بما في بعض الكتب الفقهية الموجودة بأيدي الناس. ومن هذه الكتب أجوبة محمد بن سحنون (ت 256/ 870) عن الأسئلة التي وجهها إليه أبو عبد الله محمد بن سالم الأشعري[93]، وهي أجوبة حذر أبو سالم إبراهيم ابن هلال السجلماسي (ت 903/ 1498) العلماء منها وقال عنها أبو عبد الله محمد القوري (ت 872/ 1468): «لا تجوز الفتوى بما فيها»[94].

ولم يقتصر إنكار القدماء للفتاوى على هذه الأجوبة المنسوبة إلى محمد بن سحنون بل شمل أيضا بعض فتاوى أبي الحسن اللخمي (ت 478/ 1058) وهو من هو عند مالكية المغرب. قال أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914/ 1508):«وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله أن أبا الحسن اللخمي لم يُقرأ عليه كتابه، فكان

(92) **نفس المرجع**، 22/II.

(93) انظر هذه الأجوبة ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية للملكة المغربية بالرباط رقمد 1841 وهي نسخة مبتورة الأول تم نسخها في شوال 1330/1912 على يد محمد بن محمد بن عبد العزيز بن أصبح الزناتي. وجاء في نسخة أخرى من هذه الأجوبة محفوظة بنفس الخزانة ضمن مجموع رقم د 3900 أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن سالم الأشعري هو الذي كتبها عن محمد بن سحنون، مما قد يوحي بأنه لم يكن هو واضع الأسئلة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لما كثرت رغبة الناس في هذه الأجوبة امتدت إليها أيدي بعض الناس بالزيادة، فأضافوا إليها إضافات كثيرة سبوا فيها الصحابة والتابعين ومالك بن أنس وأتباعه. ولم يعلم محمد بن سحنون بذلك إلا بعد موت مؤلفاها محمد بن سالم الأشعري فأمر بإحراقها، إلا أنها كانت قد انتشرت بأيدي الناس وكثر تداولهم لها. انظر مخطوط الخزانة الحسنية رقمد3900، ص. 66 أ.

(94) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 326/XII – 327.

الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك»[95]. وكـذلـك الشأن في كتاب **التقريب والتبيين** لابن أبي زيد القيرواني (ت 386/ 996)، و**أجوبة القرويين** و**أحكام ابن الزيات** و**الدلائل والأضداد** المنسوب لأبي عمران الفاسي (ت 430/ 1039) و**التقييد على الرسالة** لخطيب جامع القرويين يوسف بن عمر، وهو تقييد مشهور، و**شرح الأجهوري على المختصر**، والمقصود به شرحه الوسط، وكذلك شرح تلامذته من المشارقة عليه كالشيخ عبد الباقي ومحمد الخرشي. كما حـذروا من اعتماد بعض التقاييد على المدونة التي أخذها الطلبة عن شيوخهم في زمن الإقراء، مشددين على جواز الاستئناس بها دون الاعتماد عليها. قال أحمد البرنوسي الشهير بزروق (ت 1494/899):«وقد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب»[96]. ولئن كانت هذه هي حال فتاوى هؤلاء الأعلام المشاهير فما بالك بفتاوى فقهاء البلاد الصحراوية ممن لم تتعد شهرتهم موطنهم الأصلي مهما عظم شأنهم فضلا عن قلة تلامذتهم ومحدودية رواج أجوبتهم وما ترتب عن كل ذلك من إغفال ذكرهم في كتب التراجم حين ذُكر نظراؤهم من أهل الحواضر.

على أن أهم ما يثير انتباه الدارس في موقف فقهاء الحواضر من فقهاء البوادي هو تلك النظرة الدونية التي تطفح بها آراء هؤلاء الفقهاء حول كل ما له صلة بالبادية. فما من شيء له علاقة بالحياة الاجتماعية والفكرية لهذا المجال إلا وبدا ناقصا لا قيمة له إذا ما قورن بنظيره المنتمي إلى المجال الحضري. فهل لهذه الصورة النمطية الجائرة التي ترسخت في ذاكرة الفقهاء حول البادية وأهلها علاقة بسلوك البدو حيال أهل الحضر، أم بخشونة طبع أهل البوادي في مقابل رقة وتحضر أهل المدن أم لها علاقة بما تواتر عن جفاء الأعراب في الفكر الديني الإسلامي عامة ؟

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن البدوي هو مرادف الأعرابي في معاجم اللغة العربية، وأن لفظ الأعراب إذا أطلق من غير تخصيص دل على سكان البادية كافة بصرف النظر عن أصولهم العرقية[97]. ولا يخفى أن صورة الأعرابي تستمد سماتها وخصوصيتها في الثقافة الإسلامية من قوله تعالى: {**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[98]. ومن قوله: { **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[99]. وقد أجمع العلماء

(95) أبو العباس أحمد الونشريسي، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1981، 37/I.

(96) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 324/XII–327.

(97) وجاء في الشعر الفصيح الأعاريب، وقيل ليس الأعراب جمعاً لعرب، كما كان الأنباط جمعاً لنبطٍ، وإنما العرب اسم جنس. انظر **لسان العرب**، مادة عرب.

(98) سورة **التوبة**، الأية 97. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أخبر تعالى أن في الأعراب كفارا ومنافقين ومؤمنين، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد وأجدر، أي: أحرى ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ». ابن كثير (إسماعيل بن عمر الدمشقي)، **تفسير ابن كثير**، دار طيبة، 2002، IV/ .202

(99) سورة **التوبة**، الأية 98.

في تفسير هذه الآية على أن الأعراب أشد جحودا لتوحيد الله وأقل علما بواجباتهم الدينية وأشد نفاقا من أهل الحضر، وعزوا ذلك إلى تفردهم في بواديهم وإلى قلة مشاهدتهم لأهل الخير والفضل. ولأن الأعراب ليسوا كلهم على هذه الشاكلة لقوله تعالى: {**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ**}[100] فإن تعميم هذه الصورة كما هي الحال في الثقافة الإسلامية عامة هو من باب نعت الجنس بصفات بعض أفراده[101] بدليل ما ورد في الحديث الشريف: { من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن}[102]. هكذا ساهم القرآن والسنة النبوية في تشكيل صورة سلبية للأعراب في الذاكرة الإسلامية، فكان سلوك البدوي محط شك وريبة لدى القاضي والمفتي على السواء حتى انتُقصَت مروءته وضعفت عدالته وردت شهادته ورفض علمه وبالتالي ردت فتاويه وأحكامه القضائية إن وجدت، ناهيك عما تواتر في أقوال العلماء من أن البوادي لا تنالها الأحكام، أي الأحكام الشرعية، ولا يصلها ظل السلطان، بل العادة عند أهلها في الغالب الأعم الاستخفاف بالأحكام وعدم المبالاة بها مع الحرص الشديد على عدم الانخراط في زمرة القبائل الغارمة.

وقد تعززت هذه الصورة النمطية عن الأعراب في الثقافة الإسلامية بفعل احتراف الأعراب للحرابة واعتراض العير وقطع الطرق وسفك دماء المسافرين وأكل أموالهم، حتى إن الفقهاء طالبوا بإعلان الجهاد عليهم، بل جعلوا جهادهم مقدم على جهاد الكفار[103]. كما أسقطوا من الزكاة ما يفرضه هؤلاء المحاربين من إتاوات على المستقرين وكذلك ما يُخَرِّصونه على الزرع قبل حصاده والغلال قبل اقتطافها[104].

هكذا ترسخت النظرة الدونية للبادية وأهلها في ذهنية فقهاء الحواضر، وانعكست بشكل مباشر على الأحكام الشرعية، فرفض القضاة الرسميون الاعتراف بصحة عقود الأنكحة التي كتبها قضاة البوادي، ولم يقروا بجواز العمل بها ولا الحكم بمقتضاها. وقد برر محمد بن عبد العزيز التازغدري (ت 832/ 1428) هذا الرفض في زمانه بقوله:«جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول، ومعلوم منهم أخذ الرشى على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها»[105]. كما لم يجز الفقهاء شهادة أهل البادية على أهل الحاضرة لشكهم في مصداقيتهم[106] ولم يعترفوا بالوثائق وبعقود الشروط التي حررها عدول البادية في

(100) سورة **التوبة**، الآية 99.
(101) ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، II/ 569 -570
(102) **رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان الثوري وقال الترمذي :حسن غريب فال ابن كثير: لا نعرفه إلا من حديث الثوري، انظر** ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار طيبة، 2002، 203/IV.
(103) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 2000، 409/XII وما بعدها.
(104) **نفس المصدر**، 82/II 83 و97.
(105) **نفس المصدر**، 1997، 408/III – 409.
(106) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**،1997، 408/III – 409 و1999، 472/IX.

أمور المعاملات. ففي أجوبة أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت 719/ 1319) مثلا أن «كتَّاب البادية لا يوثَقُ بكتْب أكثرهم، لجهلهم بأمر الوثائق والفقه»[107].

ومما يعزز هذه النظرة الدونية للبوادي من قبل أهل الحواضر أيضا تكريس الفقهاء للتهميش الذي كانت تعانيه المرأة البدوية. حيث لم يعترفوا لها بالحق في أن تصير شريكة لزوجها ولا لأولادها في الثروة والمال بما تقوم به من خدمة باستثناء الخيمة التي نسجتها بيدها[108]، ولا بحقها في الأجرة على الخدمة ما لم يذكر ذلك كشرط في عقد النكاح. مع أن نساء البوادي –وباعتراف الفقهاء أنفسهم يقمن بالخدمة الظاهرة والباطنة في بيوت أزواجهن، كالحصاد والدراس في الصيف وجني الفواكه في الخريف ولقط الزيتون بالإضافة إلى خدمة البيت كلها «من طَحْن وخَبْز وحَطْب وكنس وسقي وربط البهائم وتسريحها وغلق الأبواب وحلها»[109]. ومع هذا كله، لم يكن للمرأة البدوية الحق في نيل مقابل عن كدها سواء في حال وئامها أو خصامها مع زوجها، لأن الفقهاء اعتبروا خدمتها في بيت زوجها من العادة، والعادة عندهم كالشرط اللازم لجريان العمل بها وهي بالتالي المُحَكمة والمرجع في حال نشوب نزاع[110]. كما أفتى الفقهاء بعدم لزوم هبات نساء البادية، لاسيما إن كن ممن يُتيقَّن عدم رشدهن وملكهن أمر أنفسهن وقالوا بكراهة تلك الهبات[111]. ولم يجبروا الزوج على الانتقال بزوجته إلى الحاضرة إذا شكت الزوجة ضرر البادية وطالبت بالانتقال إلى سكنى المدينة[112].

هذا ولم يسلم أهل البوادي من إذاية أهل الحواضر بشكل عام في أمور المعاملات. إذ عانوا من حذق تجار المدن وسماسرتهم ألوانا من الغش والخديعة في البيع والشراء أشهرها ما عرف في كتب النوازل باسم الصونة. قال عبد العزيز الزياتي (ت 1055/ 1645) – وهو صاحب **الجواهر المختارة مما وقت عليه من النوازل ببلاد غمارة** في صفة هذا النوع من أنواع البيوع أن «الرجل من أهل السوق يتفق مع رجل على أن يحرس من يأتي من أهل البادية بقصد اشتراء السلع، فيأتي بهم الرجل المذكور إلى التاجر الذي اتفق معه، ولعله يظهر لهم نصيحة ومحبة، ويريهم أنه تولى الشراء دونهم، وأنه حاول عليهم في التخفيف في ذلك»[113]. ثم يعود السمسار إلى التاجر بعد انصراف البدو فيأخذ منه أجرا على وساطته

(107) **نفس المصدر**، 1999، 25/IX.

(108) أقر الفقهاء للمرأةبالحق في الشركة مع زوجها في الخيمة إذا غزلتها ونسجتها من شعر أو صوف يمتلكها الزوج، أما إذا كانت الخيمة مصنوعة من اللِّيف الذي حفرته المرأة بفأس الرجل «فيحكم بها للمرأة صانعتها لأنها المالكة لها، ولا يشاركها الرجل بفأسه فيها» المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1998، 541/VI 542.

(109) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1998، 509/VI.

(110) **نفس المصدر** والصفحة.

(111) **نفس المصدر**، 1999، 16/IX.

(112) **نفس المصدر**،1997، 464/III.

(113) **نفس المصدر** ، 1998، 124/V.

في البيع. وقد عمت البلوى بالتعامل بالصونة لدى تجار القيسارية في زمان الزياتي وقبله كما يظهر ذلك من قوله: «وقد وقع جمعُ أشياخنا عليها على التجار، وحلَّفوهم على عدم فعلها، وحضرت ذلك الجمع مرة واحدة مع الشيخ سيدي أبي القاسم أبي النعيم الغساني برد الله ضريحه فشدد النكير على التجار، واستوسق منهم بأيمان في البخاري والمصحف»[114]. وبعد الزياتي بما يناهز مائة وعشرين سنة أقر القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري (ت 1178/ 1764) في شرحه لبيع الصونة بأنه لم يقف على هذا اللفظ فيما كتبه الفقهاء ولا على الأصل في تسميته بعد البحث والتحري والاستقصاء لدى عامة الناس وخاصتهم بمدينتي فاس ومكناس، ليخلص إلى أن كلمة الصونة لم تعد مستعملة لدى التجار، وأن هذا النوع من الوساطة في البيوع قد صار يعرف في زمانه بمسميات أخرى كالشكيرة وبَارَحُّو والشوحة[115].

ومما يؤكد نظرة التعالي التي طبعت تعامل أهل الحواضر مؤطرين بنخبهم مع أهل البوادي قولهم بكراهة إمامة البدوي للحضري[116] ورفضهم للأحكام الصادرة عن قضاة البوادي بدعوى أن أجرة القاضي ومن في معناه لا تكون إلا من بيت المال. مع العلم بأن البوادي لم توجد بها أصلا مصالح جبائية تابعة لبيت المال، ومن ثم تَعطُّل هذا الشرط بغياب الجباة الرسميين بالبوادي بوجه عام. ولما كان قضاة البوادي يعمدون إلى أخذ أجرتهم رأسا من المتقاضين، فإن الأموال التي كانوا يأخذونها قد اعتبرت أموالا مشبوهة، ومن ثم فساد الأحكام الصادرة عن آخذيها لفساد إجارتهم، على الرغم من قول بعض العلماء بجواز تعاقد أهل القبيلة مع من يفصل بينهم في الخصومات إذا لم يجدوا قاضيا يحكم فيما بينهم[117]. وتجدر الإشارة إلى أن العلماء قد نزهوا أهل العلم والعمل كافة على فعل ما كان يقوم به قضاة البادية من أخذ الرهن من المتخاصمين قبل التكلم في القضايا المتنازع في شأنها، حتى إذا صدر الحكم بين الفرقاء وتبين الحق لأحدهما حدد القاضي للمحكوم عليه قدر الأجرة الواجب دفعها له قبل أخذ رهنه منه، في حين يأخذ من كان الحكم لصالحه رهنه من دون أن يدفع شيئا. وقد بين الفقهاء فساد هذا النوع من العمل بسبب الجهل بالأجرة وأخذها من واحد فقط[118].

بيد أن الناظر في أحكام قضاة البوادي وفتاوى فقهائها يخلص إلى أن أصحابها يلمون بالأحكام الشرعية ولا يقلون علما عن نظرائهم الحضريين. فلماذا إذا ترفض أحكامهم ونوازلهم ووثائقهم وأجوبة **المعيار** ذاتها «فيها الغث والسمين واللُّجين واللَّجين»[119]

(114) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1998، 124/V.
(115) **نفس المصدر**، 125/V.
(116) **نفس المصدر**، 2000، 226/XII.
(117) **نفس المصدر**، 1999، 62/IX.
(118) **نفس المصدر**، 61/IX.
(119) اللُّجين بضم اللام والتصغير هو الفضة وبفتحها مع كسر الجيم هو العلف المتخذ من الورق المدقوق المخلوط بدقيق الشعير، انظر المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1999، XI/هامش ص. 16.

باعتراف فقهاء الحواضر أنفسهم[120]. والواقع أن رفض فقه البوادي من قبل فقهاء الحواضر لا مبرر له، بل تتأكد أهميته –على العكس من ذلك بما عرفته البوادي من إقصاء وتهميش وبالحيز الضئيل جدا الذي تحتله الأرياف والمناطق النائية في الإسطوغرافية الإسلامية عامة والمغربية على وجه الخصوص. يضاف إلى هذا أن الأخذ بالأعراف والعوائد يعتبر من الأساليب المعتادة في الأحكام والفتاوى، بل العرف كالشرط لا بد من اعتباره، لأنه«ركن من أركان الشريعة عند مالك وعامة أصحابه»[121]. ولما كان من الواجب على كل من القاضي والمفتي أن لا يعتمدا على الفقه المجمل في جميع النوازل وأن ينظرا إلى جزئيات المسائل في كل نازلة نازلة[122]، أي النظر إلى العوائد والأعراف، فإن أجوبة فقهاء الحواضر على فتاوى أهل البوادي غالبا يعتورها نقص بين لجهل هؤلاء الفقهاء بجزئيات المسائل الخاصة بالبوادي وبعادات أهلها وأعرافهم. وبهذا تتأكد أهمية نوازل البادية بوجه عام ونوازل البلاد الصحراوية بوجه خاصسواء ما اعتمد منها في مجال الفتوى أو ما تداوله الناس وعده الفقهاء مما اشتمل على غير المشهورلأنه لا غنى للدارس عن هذا النوع من المصادر في فهم الكثير من القضايا وفي تسليط الضوء على جوانب غامضة من حياة سكان البوادي.

خاتمة

ظهر مما سبق أن كتب الجغرافية والرحلات لم تهتم بأخبار البلاد الصحراوية إلا في حدود ضيقة، وأنها شددت على وصف السبل والمسالك ومصادر المياه والأخطار المحدقة بتنقل القوافل التجارية بهدف حماية المسافر في النفس والمال، وأن الصحراء تفتقر إلى كتابات محلية من صنف كتب التاريخ العام وكتب الطبقات والتراجم، وأن الاهتمام الأوروبي بالمجال الصحراوي قد تأخر من الناحية الزمنية إلى مشارف العصور الحديثة، وأن الرحلات الاستكشافية الأوروبية لصحراء المغرب الأقصى قد تطورت من حيث الكم بالموازاة مع الاحتلال الفرنسي للجزائر وإفريقيا الغربية، وأن تاريخ الدراسة الصحراوية ذات الطابع العلمي الأكاديمي لم يكمل بعد قرنا من الزمان. وهذا ما استلزم البحث عن مصادر جديدة لسد هذا النقص المهول الذي تعانيه إسطوغرافية البلاد الصحراوية، فكان لفتاوى هذه البلادالتي تكاثرت بشكل ملفت للانتباه ابتداء من القرن الثاني عشر للهجرة/ الثامن عشر للميلادأن ملأت هذا الفراغ البيبليوغرافي مشكلة مادة دسمة من شأنها تسليط مزيد من الضوء على كثير من الجوانب الغامضة في حياة أهل الصحراء والمساهمة بنصيب أوفر في إنتاج المعرفة حول هذا المجال. ولئن كانت

(120) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1999، 16/XI.
(121) المهدي الوزاني، **المعيار الجديد**، 1998، 620/VI.
(122) **نفس المصدر**، 1999، 578/IX.

هذه الفتاوى محط انتقاد من قبل الفقهاء لاشتمالها على غير المشهور، فإنها في غاية الأهمية بالنسبة للدارس لما توفره من معلومات فريدة القيمة عن الصحراء وأهلها، بصرف النظر عن قوتها أو ضعفها في مجال الاجتهاد الفقهي.

المصادر والمراجع المعتمدة

أ-باللغة العربية

إبراهيم بن هلال السجلماسي، **نوازل ابن هلال السجلماسي**، طبعة فاس، 1310 هـ.

ابن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973.

ابن عذاري المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، دار الثقافة، بيروت، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1983.

ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار طيبة، 2002.

أبو العباس أحمد الونشريسي، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1981.

أبو بكر بن محمد بن أحمد الولاتي، **ترتيب نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنگيطي**، مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 5742.

أبو عبيد البكري، **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان قان ليوقن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب – بيت الحكمة، قرطاج، 1992.

التهامي بن عبد الله الحسني، **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي**، تحقيق حسن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، 2001.

حسن حافظي علوي، **واحات بلاد المغرب من القرن 10/ 4 إلى القرن 14/ 8**، بحث لنيل أطروحة الدولة مرقون بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2005.

القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج8، تطوان 1983.

محمد القبلي وآخرون، **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، تقديم وإشراف محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011.

محمد بن المختار بن أحمد الكنتي، **أجوبة في مسائل فقهية**، مخطوط ضمن مجموع محفوظ بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 1855 د.

محمد بن عبد الكريم المغيلي، **رسالة في اليهود**، تقديم وتحقيق عبد الرحيم بن حادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط، 2005.

محمد بن عبد الكريم المغيلي، **أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق عبد القادر زبادية، سلسلة ذخائر المغرب العربي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ:المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، فضالة المحمدية، 1998.

يحيى ولد البراء، **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، نواكشط، 2009.

ب- باللغة الفرنسية

Ca' Da Mosto (A), *Voyage en Afrique noire d'Alvise Ca Da Mosto (1455 – 1456)*, traduit de l'Italien par Frédérique Verrier, Paris, 1994.

Fernandes (V), *Description de la cote d'Afrique de Ceuta au Sénégal (1506 – 1507),* Larose, Paris, 1938.

Pierre Bonte, *La Saqiya al Hamrâ Berceau de la culture ouest saharienne*, préface Hassan Hafidi Alaoui et Mohammed An Naciri, Edition la croisée des chemins, 2012.

Resumé

Tout en soulignant l'existence de nombreux écrits, tels que les récits de voyages et les livres de géographie rédigés par les auteurs anciens sur certains aspects de la vie au désert, et malgré l'abondance des travaux réalisés sur le Sahara pour des fins coloniaux par les explorateurs européennes, tout au long du XIX^{e}, l'auteur de cet article s'attache à mettre en évidence l'importance des nawazils comme source d'information indispensable à l'étude de divers aspects inhérents à l'espace saharien. L'auteur mentionne une série de nawazils délivrés par les fouqahas des régions sahariennes, depuis le XVIII^{e} siècle, tout en évoquant la richesse des données relatives à l'étude de l'espace saharien dans ces écrits.

Abstract

While stressing the existence of numerous writings like the accounts of travel and the geography books drafted by ancient authors on certain aspects of life in the desert, and despite the abundance of works done on the Sahara for colonial purposes by European explorers throughout the nineteenth century, the writer of this article seeks to demonstrate the importance of nawazils as a source of information required to the study of several aspects associated to the Sahara space. The author refers to a number of nawazils issued by many local fouqahas since the eighteenth century, while evoking the richness of the data relating to the study of the Sahara space.